

شرح أصول الكافي

[6] قوله (ونقضت القول الأول) وهو أنه لا اختلاف في حكم الله تعالى. قوله (أبي الله أن يحدث) كأنه قيل: ليس في هذه القضية حكم، أو ما بلغ رسوله حكمها فأجاب بما ذكر. قوله (اقطع) كأنه قيل: ما الحكم هنا؟ قال: اقطع الكف. قوله (أصلاً) (1) أي من أصل الكف. قوله (ليلة تنزل فيها أمره) أي في ليلة فهي منصوبة على الظرفية والمراد بها ليلة القدر. قوله (إن جدها) أي جددت يا ابن عباس استمرار حكمها بعد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يوم القيامة. قوله (يوم جدها) (2) أي يوم جددت تلك الليلة على علي بن أبي طالب (عليه السلام) وسيجئ في هذا الحديث بيان إنكاره عليه. قوله (فلذلك عمي بصري) أي قال ابن عباس اعترافاً: فلذلك الإنكار عمي بصري، ثم قال: يا أبا جعفر وما علمك بذلك؟ يعني من أين علمت أن عمي بصري من أجل ذلك الإنكار؟. قوله (فوالله الخ) من كلام أبي جعفر (عليه السلام) لبيان سبب عماء وهو أنه من صفقة جناح الملك، والصفقة: الضرب الذي له صوت، وكلمة إن نافية. قوله (قال فاستضحكت) منشأ الضحك هو أن ابن عباس لكامل سخافته لم يعقل أن عمي بصره لأجل الإنكار يوجب الاعتراف بأن ما أنكره حق فأصراره على الإنكار مع الاعتراف بما يزيله محل التعجب. فقلت: يا ابن عباس ما تكلمت بصدق مثل أمس حيث اعترفت بأن عمي بصرك لذلك الإنكار. وفي بعض النسخ "يا أبا عباس". قوله (قال لك علي بن أبي طالب (عليه السلام)) تفصيل لما أجمله أولاً بقوله "كما أعمى بصرك يوم جدها على علي بن أبي طالب" وبقوله "إن عمي بصري إلا من صفقة جناح الملك". قوله (أئمة محدثون) خبر لقوله: أنا وأحد عشر من صليبي، أو حال عنه وهو خبر مبتدأ

(1) قوله (اقطع قاطع الكف أصلاً) هذا أيضاً من أدلة ضعف الرواية إذ شرط قصاص الطرف التساوي الجاني أنقص فلا يجوز قطع يد ذات أصابع قصاصاً بيد فاقدة لها وإن أعطاه دية الأصابع، ولا حاجة لنا إلى التكلف في توجيه فتوى ابن عباس بعد عدم اعتبار الخبر. (ش) (2) قوله "يوم جدها" لم يعم بصر ابن عباس في خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان في زمن معاوية بصيراً بل عمي في آخر عمره في زمان ابن الزبير وقد حج في سنة حج فيها معاوية في خلافته فكان لابن عباس موكب وللمعاوية موكب وهذا أيضاً من مخائل ضعف الخبر التي أشار إليها العلامة (رحمه الله) في "الخلاصة". (ش) (*)